

قوله والمفاج نضاد الفضة ما نأخر لهم والذهب عشرون متغالا بالإجماع  
 وهو ما قد اشتهر به بعض منعه لعله صلى الله عليه وسلم المتكامل بمكة بالمدينة  
 والموتين ومن مكة رواه ابو لود والنسابة ان شاذل بن يحيى واليه ان  
 المهر العشري من سنة ثمان مائة وواحد والياق عان مائة وخمسة مائة  
 والذهب عشرون منه وخمسة مائة فأيضا نضاد الذهب ثلاث اواق  
 باوقاف اليوم ولو فيه عشر قوال فيكون النضاد ثلثين فقله والفقاه  
 جزيهم واليه من سنة عشر قوا وواحدة اثمانس قوا فواحد في نضاد  
 الذهب نصف فقله من ربع فقله عن خمس وعشرين حتى لا ياتي في سنة  
 عشر قوا والمتقال واذا بعد وعشرين قوا نضاد الفضة  
 احدى وعشرون اوقية فواحد فيه نصف وفيه فضة وربع فقله من  
 المتقال + ثمانون ويسعون منه شعري فمتوسطه ربع فقله وفتح  
 من طرفها اواق وطال والذهب عشرون منه والمتقال جزيهم وثلاثة اشباع  
 جزيهم فقله حتى ربع على الدرهم ثلاثة اشباعه كان متقالا وفي  
 نقص عن المتقال ثلاثة اشباعه كان درهمين وكل عشري قوا درهم تسعة  
 متقابل وكل عشرة متقابل اربعة عشر درهمين وسبعون درهمين متقابل

الاسلام فجمع فرضا وبين استئذناهما والفرض الثاني الزوجية  
 ليس له الحج بوجهه للاصونه وخيل الصحاحين ومن لهان  
 لا يحرم بخبر اذنه **لعن** يمتنع على الامه ذلك ما اذن الزوج  
 والشك والوقوف ان الحج لازم للحرم فتعارض في حقيها واجبان  
 الحج وطاعة الزوج في ان لهما الاحرام وندب الاستئذان  
 بخلاف الامه لا يجب عليها الحج ولذا احرم على الزوج صوم النفل  
 بخبر اذنه لا الفرض وقياسه انه يحرم على الحرم الاحرام هنا  
 النفل بخبر اذنه **ولزوج منع الزوجه من التمسك الفرض**  
**والمتنوع** لان حقه على الفور والتمسك على التراخي ويتوقف  
 الصوم والصلوة لطول مدة بخلافهما **الحرم** ان ساق  
 منه باذنه واحرمت بحيث لم تقوت عليه التمسك عا البته  
 بان كان محرما وكا احرامها يفرج قبل احرامه وبفوات  
 محال يمكن له منعها لانه تعبت وليس له منعها ايضا  
 من نذر يعين قبل النكاح او بعده لكن باذنه ولا منع  
 الحاشية بغيتها لغيره لان لها التقوى بخبر اذنه  
**المسألة الثانية** قال الاحرام من باذن سيده لم تجله وان  
 افسده لانه عتق لارم وعنده باذنه ومثله في الفسخ  
 ان جهل احرامه ويحرم عليه الاحرام بخبر اذنه سيده  
**وللسيد منع قبضه** ولو مكتابا وحر ولد ومبوضا  
 ليس بينه وبين سيده مهاباة او بينهما مهاباة والقوة  
 للسيد **عن ذلك** اي التمسك **فرضان** او **منه** لان مناطه  
 مستغرقه للسيد **فان امره** اي الزوج والزوج والفقن  
**بخبر اذنه** اي الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليلهم